

من الكاذبين فيما رواها من الزنا ليسوا اليها في جميع ذلك  
 ثم تشهد المرأة أربع مرات بان تقول في كل مرة **استهدى**  
 بالله اني لم اكن الكاذبين فيما رايته من الزنا وتقول  
 في الخامسة غضب الله عليهما ان كان من الصادقين فيما  
 رايته من الزنا ذكر في التوارد عن الحسن عن ابي بصير  
 انه لا بد من ان تقول اني لم اكن الصادقين فيما رايته  
 من الزنا وهي تقول انت من الكاذبين فيما رايته من  
 الزنا لانه اقطع للاحصاء **اللعنات بتفريق الحاكم**  
 والقاضي حتى لو مات احدهما بعد الفراغ من اللعان قبل  
 التفريق يوارثا عند علمنا الثلاثة وعند القاضي يقع الميراث  
 بينهن لعان الزوج وعند من يورد لعانها لم يكون العرق  
 تطليقة بائنة عندها وعند ابي يوسف والثاقبي هو  
 حرهم ويؤدى **ان قد يولد مني القاضي نسبة لثمة**  
 بائنة اذا نفي في حالة الولادة او نحوها كما في وضورة  
 هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل بقول استهدى بالله اني  
 لم اكن الصادقين فيما رايته من الزنا وتقول  
 وتقول استهدى بالله اني لم اكن الكاذبين فيما رايته من نفي  
 الولد ولو قد نفي بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان امرين  
 الزنا ونفي الولد ويكتب نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق  
 وعن ابي يوسف ان القاضي يعرف ويقول قد انزمت  
 امه واخرجته من نسب الالب حتى لو لم يزل ذلك لا يفتي  
 بالنسب عنه وذكر في شرح الهداية هذا صحيح بقران النسب  
 ينتفي في حق التوارث واستحقاق النفقة اما في حق  
 وشاؤ دعوة النسب باي اجزاء وكذا في امتناع اداء الزكاة  
 والتهادة وحرمة المتلكة كذا في الحواشي **فان الكذب**

هذا الكلام في  
 التفريق بين  
 اللعان واللعنات  
 في الزنا

الزوج

الزوج نفسه بعد اللعان **عند القذف وله ان ينكرها**  
 خلافا لابي يوسف والثاقبي **وكذا له ان ينكرها بعد اللعان**  
**ان قد نفي ما نفي او تزنيته** وفي قوله قد نفي نظر لان  
 الزنا يخرجها عن اهلية اللعان فلا حاجة اليه في نفيه باليدين  
 والمواجعة انه محمول على ترك الطاب وانها هوارزيت  
 او قد نفي قد نفي لان القذف لا يخرجها عن اهلية اللعان  
 وانما يخرج عنها بالحد وهذا اوافق المذكور في المستوط  
 والمايع الكبير وشرح مختصر الكرخي وشرح الطحاوي  
 او تقول القتيبة عدت انا في لبيس بقصد اذني **ولا**  
**لعان بقدر الاخرس** بان اثاره وقال المتأخر لعان  
**ونفي اهل ابي لالعان** بنفي اهل ابا قال لبيس جارك متى يطلق  
 عنه ابي صيغة وعندها يلعن بنفي اهل اذ اطاعت به لافل  
 من سنة اشهر وعندها يلعن بنفي اهل قبل الموضع **ولا**  
**بنفيتها** اي ان قال لها زني **وهذا اهل منه** اي هو الزنا  
 يلعن **ولكن لم ينف** القاضي **الاحمال** وقال الثاقبي  
 بنفيه **ولو نفي الولد عند التهنئة** او عتب الولادة  
**والتباعد الى الولادة مع نفيه** وبعده اي بعد المذكور  
 من التهنئة والشرا لا يصح نفيه مطلقا ويثبت نسبة  
**ولا عن جنهما** وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة  
 النفاس وان كان غائبا عن امراته ولم يعلم بالولادة  
 حتى قدم لها النبي عند ابي صيغة في مقدار ما يتصل  
 التهنئة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القذف  
**وان ولدت ولد من في بطن واحد** **نفي اول التوسل**  
**واقر واعترف** **الثاني** منها **حد** الزوج لانه اكرم  
 نفسه **وان نكس** بان اقربا اول التوسل ونفي الثاني

فيه

عنا